

# الرائد الرّسيميّ للجمهورية التونسية

عدد 26

السنة 161

الجمعة 12 رجب 1439 - 30 مارس 2018

## المحتوى

### القوانين

- قانون عدد 18 لسنة 2018 مؤرخ في 27 مارس 2018 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "إنشاء وتجهيز مستشفيات صنف "ب" بمدینتي الجم وسيببة". . 884
- قانون عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 27 مارس 2018 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 16 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز أربعة مستشفيات جهوية من الصنف "ب". 884

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الجمهورية

- أمر رئاسي عدد 36 لسنة 2018 مؤرخ في 27 مارس 2018 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء وتجهيز مستشفيات صنف "ب" بمدینتي الجم وسيببة. 885

- أمر رئاسي عدد 37 لسنة 2018 مؤرخ في 27 مارس 2018 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 16 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز أربعة مستشفيات جهوية من الصنف "ب".....

#### وزارة الدفاع الوطني

- 886 ..... تسمية مدير .....

#### وزارة المالية

- 886 ..... تسمية مديرين عامين .....

#### وزارة التجارة

- 887 ..... تسمية مكلف بأمورية .....

#### وزارة الشؤون المحلية والبيئة

- قرار مشترك من وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بضبط الحدود القصوى لسكب الأدفقة في الوسط المتلقي .....

#### وزارة التربية

- قرارات من وزير التربية مؤرخة في 30 مارس 2018 تتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية .....

#### وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

- قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 30 مارس 2018 يتعلق بالموافقة على إنجاز مشاريع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي والمرتبطة بالشبكة الوطنية في الجهد العالي والمتوسط .....

#### وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- أمر حكومي عدد 316 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بالمصادقة على المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية لمنطقة الفجة من بلدية البساتين من ولاية منوبة ...
- أمر حكومي عدد 317 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية سجنان من ولاية بنزرت.....
- أمر حكومي عدد 318 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى ببلدية سليانة من ولاية سليانة.....
- إسناد منحة التصرف الإداري والمالي .....
- تسمية مدير عام.....
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية بئر الحفي من ولاية سيدي بوزيد ...
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية هبيرة من ولاية المهدية.....

#### وزارة الصحة

- قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 مارس 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .....

## وزارة الشؤون الاجتماعية

- 919 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لكراء السيارات .....

## وزارة السياحة والصناعات التقليدية

- 924 أمر حكومي عدد 321 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بإحداث الجائزة الوطنية للشبان في الصناعات التقليدية والفنية .....
- 925 أمر حكومي عدد 322 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1251 لسنة 1990 المؤرخ في غرة أوت 1990 المتعلق بإحداث الجائزة الوطنية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية.....

## وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

- 926 قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 27 مارس 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 9 جانفي 2010 المتعلق بضبط معايير إسناد موارد الترقيم والعنونة.....

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 927 أمر حكومي عدد 323 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بالرجوع الجزئي في أحكام الأمر عدد 499 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية قابس ولازمة لبناء الطريق السيارة صفاقس قابس (قسط ولاية قابس).....

## القوانين

قانون عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 27 مارس 2018 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 16 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز أربعة مستشفيات جهوية من الصنف "ب" (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 16 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ قدره أربعة وعشرون مليون (24.000.000) دينار كويتي، للمساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز أربعة مستشفيات جهوية من الصنف "ب".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 مارس 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2018.

قانون عدد 18 لسنة 2018 مؤرخ في 27 مارس 2018 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "إنشاء وتجهيز مستشفيات صنف "ب" بمدینتي الجم وسبببة"(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 27 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية بمبلغ قدره مائة وخمسون مليون (150.000.000) ريال سعودي، للمساهمة في تمويل مشروع "إنشاء وتجهيز مستشفيات صنف "ب" بمدینتي الجم وسبببة".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 مارس 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2018.

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 37 لسنة 2018 مؤرخ في 27 مارس 2018 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 16 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز أربعة مستشفيات جهوية من الصنف "ب".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 16 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز أربعة مستشفيات جهوية من الصنف "ب"،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 16 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز أربعة مستشفيات جهوية من الصنف "ب".

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 16 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز أربعة مستشفيات جهوية من الصنف "ب".

الفصل 2 - وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 مارس 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 36 لسنة 2018 مؤرخ في 27 مارس 2018 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء وتجهيز مستشفيات صنف "ب" بمدينتي الجم وسببية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 2018 المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء وتجهيز مستشفيات صنف "ب" بمدينتي الجم وسببية.

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء وتجهيز مستشفيات صنف "ب" بمدينتي الجم وسببية.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 جويلية 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء وتجهيز مستشفيات صنف "ب" بمدينتي الجم وسببية.

الفصل 2 - وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 مارس 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

بمقتضى أمر حكومي عدد 311 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018.

كلف السيدة ألفة الشماري حرم القليبي، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لوزارة المالية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 3926 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013، تنتفع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 312 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018.

كلف السيد محمد القزاح، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس فرقة الأبحاث ومكافحة التهريب الجبائي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفقرة 13 من الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 1155 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017، ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 313 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018.

كلف السيد سمير المسعدي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 9 (جديد) من الأمر الحكومي عدد 1156 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 314 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018.

كلف السيد نور الدين بوقرية، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 9 (جديد) من الأمر الحكومي عدد 1156 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 28 مارس 2018.

كلف السيد رضوان الأحيو، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الدفاع الوطني لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة، وذلك ابتداء من 26 مارس 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 308 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018.

كلف السيد فيصل حباشة، مستشار المصالح العمومية، بمهام الأمين العام للمصاريف بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 1219 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جانفي 2013، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 309 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018.

كلف السيد حاتم بوعجينة، مستشار المصالح العمومية، بمهام مفوض مكلف بوحدة محاسبة لعمليات الخزينة والعمليات المالية والاستخلاص بالأمانة العامة للمصاريف بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1219 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جانفي 2013، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 310 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018.

كلف السيد محمد المعز دغفوس، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس وحدة القيادة وتعصير الإدارة بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفقرة 11 من الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 1155 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017، ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 315 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018.

سمي السيد نسيم النصري مكلفا بمأمورية بديوان وزير التجارة ابتداء من 1 نوفمبر 2017.

## وزارة الشؤون المحلية والبيئة

قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بضبط الحدود القصوى لسكب الأدفقة في الوسط المتلقى.

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011،

وعلى مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 وخاصة الفصلين 8 و11 منه،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير كما تم إتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والقانون عدد 35 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أبريل 2005،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم إتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2016 المؤرخ في 3 مارس 2016،

وعلى الأمر عدد 768 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط شروط ربط قنوات انسكاب الفواضل السائلة بالشبكة العمومية للتطهير،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 المتعلق بتنظيم تصريف النفايات في المحيط،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بضبط شروط استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2447 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي للخبراء المراقبين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط،

وعلى الأمر عدد 2120 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط شروط وكيفية تدخل صندوق مقاومة التلوث كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2636 لسنة 2005 المؤرخ في 24 سبتمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط شروط السكب والتخلص من فواضل المياه غير المنزلية بتجهيزات التطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير،

وعلى الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1534 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016،

وعلى الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 3280 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة تمويل وإنجاز واستغلال منشآت التطهير إلى الخواص،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بتصريف الأذفقة في الوسط المائي.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا القرار الحدود القصوى لسكب الأذفقة في الوسط المتلقي،

الفصل 2 - يقصد بالعبارة التالية على معنى أحكام هذا القرار:

(1) الوسط المتلقي: الوسط الذي يتم إلقاء الأذفقة فيه ويشمل الملك العمومي البحري والملك العمومي للمياه والشبكة العمومية للتطهير.

- الملك العمومي البحري كما تم تعريفه بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

- الملك العمومي للمياه كما تم تعريفه بمجلة المياه،

- الشبكة العمومية للتطهير وتشمل كل المنشآت العمومية المخصصة لتجميع المياه المستعملة ونقلها ومعالجتها وللتصرف في المياه المعالجة.

(2) الأذفقة: كل سيلان مياه مستعملة من أصل منزلي أو غيره خضع أو لم يخضع إلى معالجة مسبقة وتم تصريفه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الوسط المتلقي.

(3) التدفق اليومي الأقصى: الكمية القصوى اليومية للأذفقة المعالجة المسكوبة في الوسط المتلقي.

الفصل 3 - يتعين أن يكون تركيز الأذفقة مطابقا للحدود القصوى في الوسط المتلقي المبينة بالملحق عدد 1 لهذا القرار.

بالنسبة للمنشآت الصناعية التابعة لقطاعات الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لهذا القرار يتعين أن يكون تركيز أذفقتها مطابقا للحدود القصوى المبينة بهذا الملحق.

تتم مراقبة التركيز على التدفق الخام غير المرسب وغير المصفى بدون انحلال مسبق أو مزج مع أذفقة أخرى.

الفصل 4 - بالنسبة لكل الأنشطة غير المشمولة ضمن قطاعات الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لهذا القرار وبالنسبة لكل محطات المعالجة التي تتكون مياهها الخام من مزيج من أذفقة أنشطة متعددة، يجب أن يكون تركيز أذفقتها مطابقا للحدود القصوى المحددة في الملحق عدد 1 لهذا القرار.

الفصل 5 - يتعين على المنشآت الصناعية التابعة لقطاعات الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لهذا القرار القيام بالتحاليل الدورية للعناصر المبينة بنفس الملحق حسب القطاع الذي تنتمي إليه.

الفصل 6 - يتعين على مستغلي المنشآت الصناعية التابعة لقطاعات الأنشطة غير المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لهذا القرار إحالة قائمة المواد الأولية المستعملة في المنشأة والعناصر التي يتم تحليلها ودورية التحاليل إلى الوكالة الوطنية لحماية المحيط في أجل 6 أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

كما يتعين على مستغلي هذه المنشآت، عند الاقتضاء، تقديم المبررات الفنية التي تثبت عدم وجود بعض العناصر الملوثة المنصوص عليها بالملحق عدد 1 لهذا القرار للخبراء المراقبين والأعوان المحلفين المؤهلين التابعين للوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

الفصل 7 - يتعين على مستغلي المنشآت الصناعية التابعة لقطاعات الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لهذا القرار في حالة ثبوت وجود عناصر أخرى ملوثة بالأذفقة التي تفرزها هذه المنشآت لم يتم تحديد حدود قصوى خاصة بها ضمن الملحق عدد 2 لهذا القرار التقييد بالحدود القصوى المنصوص عليها بالملحق عدد 1 لهذا القرار بالنسبة لهذه العناصر.

الفصل 8 - تطبق الحدود القصوى على أساس قياسات وتحاليل عينات يتم أخذها بصفة منتظمة على امتداد 24 ساعة بواسطة جهاز لأخذ العينات.

يضبط الحد الأقصى للتدفق كالتالي: 3م / طن من المنتج أو كغ/ السنة أو كغ/ اليوم أو غ/ اليوم.



يجب أن تكون طرق أخذ وتحليل عينات الأذقة مطابقة للمواصفات التونسية المنصوص عليها بالملحق عدد 3 لهذا القرار. في صورة غياب مواصفات تونسية يتم تطبيق المواصفات العالمية.

الفصل 9 - يتعين على مستغلي المنشآت الصناعية بما في ذلك المنشآت التابعة لقطاعات الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لهذا القرار والتي تفرز أذقة في الوسط المتلقي القيام بالتحاليل الفيزيوكيميائية والبكتريولوجية والكيميائية لتلك الأذقة أو تكليف مخابر مختصة بذلك.

ويدون مستغلو المنشآت نتائج التحاليل المنجزة بسجل يوضع على زمة الخبراء المراقبين والأعوان المحلفين والمؤهلين التابعين للوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

يضبط تواتر التحاليل لمراقبة تصريف الأذقة في الوسط المتلقي كالاتي:

أ - مرة في الشهر على الأقل يتم أخذ عينات مقسمة بانتظام على امتداد 24 ساعة قصد القيام بالتحاليل الفيزيوكيميائية والبكتريولوجية للعناصر المبينة بالملحق 2 لهذا القرار، حسب نوع النشاط والمتمثلة في: درجة الحموضة (PH)، المواد العالقة (MES)، الطلب الكيميائي للأكسجين (DCO)، الطلب البيولوجي للأكسجين (DBO)، الموصلية الكهربائية، الكلوريد، الصوديوم، النترات، النيتريت، الأزوت، الفوسفور والعناصر البكتريولوجية.

ب - مرة كل 3 أشهر على الأقل يتم أخذ عينات مقسمة بانتظام على امتداد 24 ساعة قصد القيام بالتحاليل الكيميائية لبقية العناصر المبينة بالملحق 2 لهذا القرار، حسب نوع النشاط والتي لم تشملها الفقرة (أ) من هذا الفصل وخاصة العناصر التالية: البور، النحاس، الإتان، الحديد، المنجنيز، الزنك، الكوبلت، الباريوم، الفضة، الأرسنيك، الألمنيوم، الكاديوم، السيانير، ثلاثي الكروم، سداسي الكروم، التيتانيوم، الأنثيموان، النيكال، السلينيوم، الزئبق والرصاص.

الفصل 10 - لا يمكن الحصول على الموافقة على الربط بمحطة تطهير جماعية عمرانية أو صناعية إلا إذا كانت البنية التحتية الجماعية للتطهير تسمح بمعالجة التدفق الصناعي طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 11 - يمكن للوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالبيئة بمقتضى مقرر منح استثناءات من تطبيق الالتزامات المتعلقة باحترام الحدود القصوى لتركيز الأذقة، حالة بحالة ولمدة محدّدة وذلك بعد أخذ رأي الوزارات المعنية.

الفصل 12 - تتمّ معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 13 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بتصريف الأذقة في الوسط المائي.

الفصل 14 - تدخل أحكام هذا القرار حيز النفاذ بعد ستّة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية. وبعد 18 شهر بالنسبة لتطبيق الحدود القصوى لعنصري البكتيريا قولونية والبكتيريا استربتوكوكاي بالجدول "ث" الخاص بالعناصر الميكروبيولوجية بالملحق الأول من هذا القرار.

الفصل 15 - ينشر هذا القرار بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2018.

وزير الصناعة والمؤسسات  
الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق 1

تصريف الأدفقة بالوسط البحري والطبيعي والشبكة العمومية للتطهير

أ- المواد العالقة والطلب البيولوجي للأكسجين والطلب الكيميائي للأكسجين

العناصر	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
مواد عالقة (MES) (مغ /لتر)	<ul style="list-style-type: none"> <li>30</li> <li>40 إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 15 كلغ في اليوم</li> <li>50 بالنسبة لمحطات المعالجة حسب الأحواض إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 15 كلغ في اليوم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>30</li> <li>40 إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 15 كلغ في اليوم</li> <li>50 بالنسبة لمحطات المعالجة حسب الأحواض إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 15 كلغ في اليوم</li> </ul>	400
طلب بيولوجي للأكسجين (DBO <sub>5</sub> ) (مغ أكسجين/لتر)	<ul style="list-style-type: none"> <li>30</li> <li>40 إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 15 كلغ في اليوم</li> <li>50 بالنسبة لمحطات المعالجة حسب الأحواض إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 15 كلغ في اليوم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>30</li> <li>40 إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 15 كلغ في اليوم</li> <li>50 بالنسبة لمحطات المعالجة حسب الأحواض إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 15 كلغ في اليوم</li> </ul>	400
طلب كيميائي للأكسجين (DCO) (مغ أكسجين/لتر)	<ul style="list-style-type: none"> <li>125</li> <li>160 إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 50 كلغ في اليوم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>125</li> <li>160 إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 50 كلغ في اليوم</li> </ul>	1000

ب) الأزوت والفوسفور

العناصر	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
نترات NO <sub>3</sub> -N (مغ /لتر)	90	50	90
نيتريت NO <sub>2</sub> -N (مغ /لتر)	5	0,5	10
أزوت جلدال (NtK) (مغ /لتر)	30	5	100
فوسفور كلي (Pt) (مغ /لتر)	2	2	10

العناصر	وحدة بيان النتائج	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحرارة عند أخذ العينات	(°C) درجة سلسيس	35	25	35
اللون	مغ/لتر سلم بلاتين كوبلظ	100	70	التحديد حسب الحالة
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		8,5 > pH > 6,5	8,5 > pH > 6,5	9 > pH > 6,5
مواد قابلة للرسوب	مل/لتر بعد ساعتين	0,3	0,3	دون قيد
كلوريد Cl <sup>-</sup>	مغ/لتر	دون قيد	700	700
موصلية كهربائية	µS /صم	دون قيد	5000	5000
كلور حيوي Cl <sub>2</sub>	مغ Cl <sub>2</sub> / لتر	0,6	0,6	1
ثنائي أوكسيد الكلور ClO <sub>2</sub>	مغ/لتر	0,2	0,2	0,5
بروم حيوي Br <sub>2</sub>	مغ/لتر	0,2	0,2	1
كبريتات SO <sub>4</sub> <sup>2-</sup>	مغ/لتر	1000	600	500
ماغنيسيوم Mg	مغ/لتر	2000	300	300
كالسيوم Ca	مغ/لتر	دون قيد	500	دون قيد
بوتاسيوم K	مغ/لتر	1000	50	50
صوديوم Na	مغ/لتر	دون قيد	700	1000
حديد + ألومنيوم Fe+Al	مغ/لتر	5	5	10
كبريتيد S <sup>2-</sup>	مغ/لتر	2	1	3
فلوريد زائب F <sup>-</sup>	مغ/لتر	3	3	3
قربنة الفينول (Indice de phénols)	مغ/لتر	0,5	0,5	1
زيوت وشحوم قابلة للتحويل إلى صابون	مغ/لتر	10	10	30
محروقات كلية (زيوت، شحوم، أزفلت) من أصل معدني	مغ/لتر	10	2	10
منظفات أيونية من نوع ألكيل بنزين كبريتيد (ABS)	مغ/لتر	2	1	5
بور B	مغ/لتر	20	2,4	2,4
نحاس Cu	مغ/لتر	2	2	2

العناصر	وحدة بيان النتائج	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
إتان Sn	مغ/لتر	2	2	2
منجنيز Mn	مغ/لتر	1	1	1
زنك Zn	مغ/لتر	5	5	5
كوبلت Co	مغ/لتر	0,5	0,5	0,5
باريوم Ba	مغ/لتر	10	0,7	10
فضة Ag	مغ/لتر	0,1	0,1	0,1
أرسينيك أو زرنيخ As	مغ/لتر	0,1	0,1	0,1
كادميوم Cd	مغ/لتر	0,01	0,01	0,1
سيانير CN	مغ/لتر	0,1	0,1	0,5
سداسي الكروم Cr <sup>VI</sup>	مغ/لتر	0,1	0,05	0,5
ثلاثي الكروم Cr <sup>III</sup>	مغ/لتر	0,5	0,5	1
أنتيموان Sb	مغ/لتر	0,1	0,1	0,2
نيكال Ni	مغ/لتر	1	0,2	1
سيلينيوم Se	مغ/لتر	0,5	0,05	1
زئبق Hg	مغ/لتر	0,005	0,005	0,01
رصاص Pb	مغ/لتر	0,5	0,1	1
تيتان Ti	مغ/لتر	1	1	2
مركبات عضوية مولدة (AOX)	مغ/لتر	1	1	1

### ث) العناصر الميكروبيولوجية

العناصر	وحدة بيان النتائج	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
بكتيريا قولونية	أكثر عدد محتمل /100 مل	2000	2000	—
بكتيريا استربتوكوكاي	أكثر عدد محتمل /100 مل	1000	1000	—
سلمونيلا	أكثر عدد محتمل /100 مل	غياب	غياب	—
بكتيريا قوسية كوليريك	أكثر عدد محتمل /100 مل	غياب	غياب	—
بيض جراثيم الأمعاء	المعدل الحسابي	أقل من 1/1000 مل	أقل من 1/1000 مل	—

الملحق 2  
تصريف الأذفقة حسب نوع النشاط

2.1: الصناعات الفلاحية - الغذائية  
2.1.1: صناعات الخضر والغلّال

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحرارة	(°C) درجة سلسيس	35	25	35
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		9,5 > pH > 5,5	8,5 > pH > 5,5	9 > pH > 6,5
موصلية كهربائية	µS /صم	دون قيد	5000	5000
مواد عالقة (MES)	مغ/لتر	50	50	400
طلب بيولوجي للأكسجين (DBO <sub>5</sub> )	مغ أكسجين/لتر	50	50	400
طلب كيميائي للأكسجين (DCO)	مغ أكسجين/لتر	125	125	1000
أزوت جلدال (NtK)	مغ /N/لتر	30	5	100
فوسفور كلي (Pt)	مغ/لتر	2	2	10
زيوت وشحوم قابلة للتحويل إلى صابون	مغ/لتر	10	10	30
كلوريد Cl <sup>-</sup>	مغ/لتر	دون قيد	700	700
حجم خصوصي	م <sup>3</sup> /طن	أقل من 9	أقل من 9	أقل من 9

2.1.2 صناعات الألبان ومشتقاتها

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		8,5 > pH > 5,5	9 > pH > 6,5	9 > pH > 6,5
موصلية كهربائية	µS /صم	دون قيد	5000	5000
مواد عالقة (MES)	مغ/لتر	50	50	400
طلب كيميائي للأكسجين (DCO)	مغ أكسجين/لتر	200	200	1000
طلب بيولوجي للأكسجين (DBO <sub>5</sub> )	مغ أكسجين/لتر	50	50	400
أزوت جلدال (NtK)	مغ /N/لتر	30	5	100
فوسفور كلي	مغ/لتر	2	2	10
زيوت وشحوم قابلة للتحويل إلى صابون	مغ/لتر	10	10	30
كلوريد Cl <sup>-</sup>	مغ/لتر	دون قيد	700	700
حجم خصوصي	لتر ماء /كغ مواد أولية	2,5	2,5	2,5

### 2.1.3 : صناعة اللحوم والمسالخ

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحرارة	(°C) درجة سلسيس	35	25	35
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		9,5 > pH > 5,5	8,5 > pH > 5,5	9 > pH > 6,5
موصلية كهربائية	µS /صم	دون قيد	5000	5000
مواد عالقة (MES)	مغ/لتر	100	100	400
طلب بيولوجي للأكسجين (DBO <sub>5</sub> )	مغ أكسجين/لتر	50	50	400
طلب كيميائي للأكسجين (DCO)	مغ أكسجين/لتر	200	200	1000
أزوت جلدال (NtK)	مغ /N/لتر	30	5	100
NO <sub>3</sub> -N نترات	مغ/لتر NO <sub>3</sub>	90	50	90
فوسفور كلي (Pt)	مغ/لتر	2	2	10
زيوت وشحوم قابلة للتحويل إلى صابون	مغ/لتر	10	10	30
كلوريد Cl <sup>-</sup>	مغ/لتر	دون قيد	700	700
حجم خصوصي	م <sup>3</sup> /طن لحوم	5	5	5

### 2.1.4 : صناعة الزيوت والمواد الدسمة

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحرارة	(°C) درجة سلسيس	35	25	35
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		9,5 > pH > 5,5	8,5 > pH > 5,5	9 > pH > 6,5
موصلية كهربائية	µS /صم	دون قيد	5000	5000
مواد عالقة (MES)	مغ/لتر	50	50	400
طلب بيولوجي للأكسجين (DBO <sub>5</sub> )	مغ أكسجين/لتر	50	50	400
طلب كيميائي للأكسجين (DCO)	مغ أكسجين/لتر	125	125	1000
أزوت كلي	مغ /N/لتر	16	16	100
فوسفور كلي	مغ/لتر	2	2	10
زيوت وشحوم قابلة للتحويل إلى صابون	مغ/لتر	10	10	30
كلوريد Cl <sup>-</sup>	مغ/لتر	دون قيد	700	700
حجم خصوصي	م <sup>3</sup> /طن	14	14	14

## 2.1.5: صناعة الأسماك وغلل البحر

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحرارة	(°C) درجة سلسيس	35	25	35
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		9,5 > pH > 5,5	8,5 > pH > 5,5	9 > pH > 6,5
موصلية كهربائية	μS /صم	دون قيد	5000	5000
مواد عالقة (MES)	مغ/لتر	50	50	400
طلب بيولوجي للأوكسجين (DBO <sub>5</sub> )	مغ أكسجين/لتر	50	50	400
طلب كيميائي للأوكسجين (DCO)	مغ أكسجين/لتر	125	200	1000
أزوت جلدال (NtK)	مغ /N/لتر	30	5	100
فوسفور كلي	مغ/لتر	2	2	10
زيوت وشحوم قابلة للتحويل إلى صابون	مغ/لتر	10	10	30
كلوريد Cl <sup>-</sup>	مغ/لتر	دون قيد	700	700
حجم خصوصي	م <sup>3</sup> /طن	11	11	11

## 2.1.6: صناعة المشروبات

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحرارة	(°C) درجة سلسيس	35	25	35
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		9,5 > pH > 5,5	8,5 > pH > 5,5	9 > pH > 6,5
موصلية كهربائية	μS /صم	دون قيد	5000	5000
مواد عالقة (MES)	مغ/لتر	50	50	400
طلب بيولوجي للأوكسجين (DBO <sub>5</sub> )	مغ أكسجين/لتر	30	30	400
طلب كيميائي للأوكسجين (DCO)	مغ أكسجين/لتر	125	125	1000
أزوت كلي	مغ /N/لتر	16	16	100
فوسفور كلي	مغ/لتر	2	2	10
زيوت وشحوم قابلة للتحويل إلى صابون	مغ/لتر	10	10	30
كلوريد Cl <sup>-</sup>	مغ/لتر	دون قيد	700	700
حجم خصوصي	م <sup>3</sup> /طن	6,5	6,5	6,5

## 2.1.7 صناعة الخميرة

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		8,5 > pH > 5,5	9 > pH > 6,5	9 > pH > 6,5
موصلية كهربائية	µS /صم	دون قيد	5000	5000
مواد عالقة (MES)	مغ/لتر	50	50	400
طلب كيميائي للأوكسجين (DCO)	مغ أكسجين/لتر	200	200	1000(*)
طلب بيولوجي للأوكسجين (DBO5)	مغ أكسجين/لتر	50	50	400(*)
أزوت جلدال (NtK)	مغ N/لتر	30	5	100
فوسفور كلي	مغ/لتر	2	2	10(*)
كلوريد Cl-	مغ/لتر	دون قيد	700	700
حجم خصوصي	م <sup>3</sup> /طن خميرة بنسبة 30% مواد جافة	33	33	33

(\*) : بالنسبة لعناصر الطلب الكيميائي للأوكسجين (DCO) والطلب البيولوجي للأوكسجين (DBO5) والفوسفور الكلي، يُمنح استثناء للسكب بالشبكة العمومية للتطهير لمدة خمس سنوات على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة المؤسسات الناشطة في قطاع صناعة الخميرة والمنتصبة قبل تاريخ نشر هذا القرار وذلك لتطبيق الحدود القصوى التالية للسكب بالشبكة العمومية للتطهير:

- طلب كيميائي للأوكسجين (DCO): 2000 مغ/لتر
- طلب بيولوجي للأوكسجين (DBO5): 600 مغ/لتر
- فوسفور كلي: 15 مغ/لتر

## 2.1.8 صناعة السكر

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		8,5 > pH > 5,5	9 > pH > 6,5	9 > pH > 6,5
موصلية كهربائية	µS /صم	دون قيد	5000	5000
مواد عالقة (MES)	مغ/لتر	50	50	400
طلب كيميائي للأوكسجين (DCO)	مغ أكسجين/لتر	200	200	1000(*)
طلب بيولوجي للأوكسجين (DBO5)	مغ أكسجين/لتر	50	50	400(*)
أزوت جلدال (NtK)	مغ N/لتر	30	5	100
فوسفور كلي	مغ/لتر	2	2	10(*)
كلوريد Cl-	مغ/لتر	دون قيد	700	700
حجم خصوصي	م <sup>3</sup> /طن مواد أولية	0,25	0,25	0,25

(\*) : بالنسبة لعناصر الطلب الكيميائي للأوكسجين (DCO) والطلب البيولوجي للأوكسجين (DBO5) والفوسفور الكلي، يُمنح استثناء للسكب بالشبكة العمومية للتطهير لمدة خمس سنوات على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة المؤسسات الناشطة في قطاع صناعة السكر والمنتصبة قبل تاريخ نشر هذا القرار وذلك لتطبيق الحدود القصوى التالية للسكب بالشبكة العمومية للتطهير:

- طلب كيميائي للأوكسجين (DCO): 2000 مغ/لتر
- طلب بيولوجي للأوكسجين (DBO5): 600 مغ/لتر
- فوسفور كلي: 15 مغ/لتر



2.2 : الصناعات الميكانيكية والمعدنية (الحديد والسباكة والمعادن غير الحديدية)

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحرارة	(°C) درجة سلسيس	35	25	35
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		9,5 > pH > 5,5	8,5 > pH > 5,5	9 > pH > 6,5
موصلية كهربائية	µS /صم	دون قيد	5000	5000
مواد عالقة (MES)	مغ/لتر	50	50	400
طلب كيميائي للأكسجين (DCO)	مغ أكسجين/لتر	150	150	1000
أزوت جلدال (NtK)	مغ /N/لتر	30	5	100
فوسفور كلي	مغ/لتر	2	2	10
زيوت وشحوم قابلة للتحويل إلى صابون	مغ/لتر	10	10	30
مركبات عضوية مولدة (AOX)	مغ/لتر	1	1	1
قرينة الفينول (Indice de phénols)	مغ/لتر	0,5	0,5	1
فضة Ag	مغ/لتر	0,1	0,1	0,1
ألومنيوم Al	مغ/لتر	3	3	5
أرسينيك أو زرنيخ As	مغ/لتر	0,1	0,1	0,1
كاديوم Cd	مغ/لتر	0,02	0,02	0,02
كوبلت Co	مغ/لتر	1	1	1
كروم الكلي Cr	مغ/لتر	0,5	0,5	1
سداسي الكروم Cr <sup>VI</sup>	مغ/لتر	0,1	0,05	0,5
نحاس Cu	مغ/لتر	2	2	2
حديد Fe	مغ/لتر	3	3	5
زئبق Hg	مغ/لتر	0,005	0,005	0,01
نيكال Ni	مغ/لتر	1	0,2	1
رصاص Pb	مغ/لتر	0,5	0,1	1
فلوريد نائب F <sup>-</sup>	مغ/لتر	3	3	3
كبريتيد S <sup>2-</sup>	مغ/لتر	2	1	3
إتان Sn	مغ/لتر	2	2	2
زنك Zn	مغ/لتر	5	5	5
سيانير CN	مغ/لتر	0,1	0,1	0,5

### 2.3 : الصناعات الكهربائية والإلكترونية والكهرومنزلية

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
موصلية كهربائية	$\mu\text{S} / \text{صم}$	دون قيد	5000	5000
طلب كيميائي للأكسجين (DCO)	مغ أكسجين/لتر	200	200	1000
طلب بيولوجي للأكسجين (DBO <sub>5</sub> )	مغ أكسجين/لتر	50	50	400
مواد عالقة (MES)	مغ/لتر	50	50	400
سيانير CN	مغ/لتر	0,1	0,1	0,5
زيوت وشحوم قابلة للتحويل إلى صابون	مغ/لتر	10	10	30
نحاس Cu	مغ/لتر	2	2	2
نيكال Ni	مغ/لتر	1	0,2	1
زئبق Hg	مغ/لتر	0,005	0,005	0,01
فضة Ag	مغ/لتر	0,1	0,1	1
زنك Zn	مغ/لتر	5	5	5
سيلينيوم Se	مغ/لتر	0,5	0,1	1
كبريتيد S <sup>2-</sup>	مغ/لتر	2	1	3
تيتان Ti	مغ/لتر	1	1	2

### 2.4 : صناعة المراكم والحاشدات

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		8,5 > pH > 6,5	8,5 > pH > 6,5	9 > pH > 6,5
موصلية كهربائية	$\mu\text{S} / \text{صم}$	دون قيد	5000	5000
طلب كيميائي للأكسجين (DCO)	مغ أكسجين/لتر	200	200	1000
حديد Fe	مغ/لتر	5	5	10
فوسفور كلي	مغ/لتر	2	2	10
مركبات عضوية مولدة (AOX)	مغ/لتر	1	1	5
أرسينيك أو زرنيخ As	مغ/لتر	0,1	0,1	0,5
رصاص Pb	مغ/لتر	0,5	0,1	1
كادميوم Cd	مغ/لتر	0,01	0,01	0,1
نحاس Cu	مغ/لتر	2	2	2
نيكال Ni	مغ/لتر	1	0,2	1
زئبق Hg	مغ/لتر	0,005	0,005	0,01
فضة Ag	مغ/لتر	0,1	0,1	0,1
كبريتيد S <sup>2-</sup>	مغ/لتر	2	1	3
زنك Zn	مغ/لتر	5	5	5

2.5 : الصناعات الكيماوية والصيدلية

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحرارة	(°C) درجة سلسيس	35	25	35
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		9,5 > pH > 5,5	8,5 > pH > 5,5	9 > pH > 6,5
موصلية كهربائية	µS /صم	دون قيد	5000	5000
مواد عالقة (MES)	مغ/لتر	30	30	400
طلب بيولوجي للأكسجين (DBO <sub>5</sub> )	مغ أكسجين/لتر	30	50	400
طلب كيميائي للأكسجين (DCO)	مغ أكسجين/لتر	150	200	1000
أزوت كلي	مغ /N/لتر	16	16	100
فوسفور (Pt) كلي	مغ/لتر	2	2	10
كلوريد Cl <sup>-</sup>	مغ/لتر	دون قيد	700	700
كبريتات SO <sub>4</sub> <sup>2-</sup>	مغ/لتر	1000	600	500
زيوت وشحوم قابلة للتحويل إلى صابون	مغ/لتر	10	10	30
محروقات	مغ/لتر	10	2	10
مركبات عضوية مولدة (AOX)	مغ/لتر	1	1	1
قرينة الفينول (Indice de phénols)	مغ/لتر	0,5	1	1
أرسينيك أو زرنيخ As	مغ/لتر	0,1	0,1	0,1
كادميوم Cd	مغ/لتر	0,01	0,01	0,1
كروم كلي Cr	مغ/لتر	0,5	0,5	1
كروم سداسي Cr <sup>VI</sup>	مغ/لتر	0,1	0,05	0,5
نحاس Cu	مغ/لتر	2	2	2
سيانير CN	مغ/لتر	0,1	0,1	0,5
زئبق Hg	مغ/لتر	0,005	0,005	0,01
نيكال Ni	مغ/لتر	1	0,2	1
زنك Zn	مغ/لتر	5	5	5
العناصر الحيوية (لكل واحد) (Ingrédients actifs) (chacun)	مغ/لتر	0,05	0,05	0,05
كيتون (لكل واحد) Ketones (chacun)	مغ/لتر	0,2	0,2	0,2
أستونيتريل	مغ/لتر	10,2	10,2	10,2
أسطاط (لكل واحد)	مغ/لتر	0,5	0,5	0,5
بنزين (Benzène)	مغ/لتر	0,02	0,02	0,02
كلوروبنزين Chlorobenzène	مغ/لتر	0,06	0,06	0,06
كلوروفورم Chloroforme	مغ/لتر	0,3	0,3	0,3
ديكلوروبنزين (1,2 - Dichlorobenzène)	مغ/لتر	0,06	0,06	0,06

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
ديكلورونيثان (1,2-Dichloroethane)	مغ/لتر	0,1	0,1	0,1
أمين (لكل واحد) (Amines (chacun))	مغ/لتر	102	102	102
ديميثيل سلفوكسيد (Dimethyl sulfoxide)	مغ/لتر	37,5	37,5	37,5
ميتانول/إتانول (لكل واحد)	مغ/لتر	4,1	4,1	4,1
هبتان (n- Heptane)	مغ/لتر	0,02	0,02	0,02
هكزان (n- Hexane)	مغ/لتر	0,02	0,02	0,02
إيزوبيتيرالديهيد (Isobutyraldehyde)	مغ/لتر	0,5	0,5	0,5
إيزوبروبانول (Isopropanol)	مغ/لتر	1,6	1,6	1,6
إيزوبروبيل إثار (Isopropyl ether)	مغ/لتر	2,6	2,6	2,6
ميثيل سلوسولف (Methyl cellosolve)	مغ/لتر	40,6	40,6	40,6
كلورير ميثيلان (Chlorure de Méthylène)	مغ/لتر	0,3	0,3	0,3
تتراهيدروفوران (Tetra hydro furane)	مغ/لتر	2,6	2,6	2,6
توليان (Toluène)	مغ/لتر	0,02	0,02	0,02
قزيلان (Xylènes)	مغ/لتر	0,01	0,01	0,01
سمية الأسماك (Toxicité aux poissons)	وحدة السمية	2	2	2
سمية دافنيا (Toxicité aux Daphnia)	وحدة السمية	8	8	8
سمية العلقات (Toxicité aux algues)	وحدة السمية	16	16	16
سمية البكتيريا (Toxicité aux bactéries)	وحدة السمية	8	8	8

## 2.6 : صناعات النسيج والملابس

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحرارة	(°C) درجة سلسيس	35	25	35
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		9 > pH > 6,5	8,5 > pH > 6,5	9 > pH > 6,5
موصلية كهربائية	µS /صم	دون قيد	5000	5000
كبريتيد S <sup>2-</sup>	مغ/لتر	2	1	3
مواد عالقة (MES)	مغ/لتر	50	35	400
طلب كيميائي للأوكسجين (DCO)	مغ أكسجين/لتر	160	160	1000
طلب بيولوجي للأوكسجين (DBO <sub>5</sub> )	مغ أكسجين/لتر	30	30	400
كلوريد Cl <sup>-</sup>	مغ/لتر	دون قيد	700	(*)700
كبريتات SO <sub>4</sub> <sup>2-</sup>	مغ/لتر	1000	600	(*)500
زيوت وشحوم قابلة للتحويل إلى صابون	مغ/لتر	10	10	30
منظفات أيونية من نوع ألكيل بنزين كبريتيد (ABS)	مغ/لتر	2	1	5
سداسي الكروم Cr <sup>VI</sup>	مغ/لتر	0,1	0,05	0,5
ثلاثي الكروم Cr <sup>III</sup>	مغ/لتر	0,5	0,5	1
نحاس Cu	مغ/لتر	2	2	2
نيكال Ni	مغ/لتر	1	0,2	1
زنك Zn	مغ/لتر	5	5	5
الأمونيا (NH <sub>4</sub> )	مغ /N/لتر	10	10	50
فوسفور كلي (Pt)	مغ/لتر	2	2	10
قرينة الفينول (Indice de phénols)	مغ/لتر	0,5	0,5	1
اللون	مغ/لتر سلم بلاتين كويط	100	70	التحديد حسب الحالة
حجم خصوصي	م/3طن	50	50	50

(\*) : بالنسبة لعنصري الكلوريد (Cl<sup>-</sup>) والكبريتات (SO<sub>4</sub><sup>2-</sup>) ، يُمنح استثناء للسكب بالشبكة العمومية للتطهير لمدة خمس سنوات على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة المؤسسات الناشطة في قطاع النسيج والملابس والمنتصبة قبل تاريخ نشر هذا القرار وذلك لتطبيق الحدود القصوى التالية للسكب بالشبكة العمومية للتطهير:

- كلوريد (Cl<sup>-</sup>): 1200 مغ/لتر
- كبريتات (SO<sub>4</sub><sup>2-</sup>): 800 مغ/لتر

2.7 : صناعة الجلود والأحذية (الدباغة وصناعة الجلود)

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحرارة	(°C) درجة سلسيس	35	25	35
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		9,5 > pH > 5,5	8,5 > pH > 5,5	9 > pH > 6,5
موصلية كهربائية	µS /صم	دون قيد	5000	5000
كلوريد Cl <sup>-</sup>	مغ/لتر	دون قيد	(**700)	(*)700
كبريتيد S <sup>2-</sup>	مغ/لتر	2	1	3
كبريتات SO <sub>4</sub> <sup>2-</sup>	مغ/لتر	1000	(**600)	(*)500
مواد عالقة (MES)	مغ/لتر	100	80	400
طلب كيميائي للأكسجين (DCO)	مغ أكسجين/لتر	250 أو تخفيض 90% إذا كان DCO خام < 2500	250 أو تخفيض 90% إذا كان DCO خام < 2500	(*)1000
طلب بيولوجي للأكسجين (DBO <sub>5</sub> )	مغ أكسجين/لتر	50 أو تخفيض 95% إذا كان DBO <sub>5</sub> خام < 1000	50 أو تخفيض 95% إذا كان DBO <sub>5</sub> خام < 1000	(*)400
سداسي الكروم Cr <sup>VI</sup>	مغ/لتر	0,1	0,05	0,5
ثلاثي الكروم Cr <sup>III</sup>	مغ/لتر	1	1	2
الأمونيا (NH <sub>4</sub> )	مغ /N/لتر	10	10	50
أزوت جلدال (NtK)	مغ /N/لتر	30	5	100
فوسفور كلي (Pt)	مغ/لتر	2	2	10
زيوت وشحوم قابلة للتحويل إلى صابون	مغ/لتر	20	10	30
قرينة الفينول (Indice de phénols)	مغ/لتر	0,5	0,5	1
منظفات أنيونية من نوع ألكيل بنزين كبريتيد (ABS)	مغ/لتر	2	1	5
حجم خصوصي	م <sup>3</sup> /طن	40	40	40

(\*) : بالنسبة لعناصر الكلوريد (Cl<sup>-</sup>) والكبريتات (SO<sub>4</sub><sup>2-</sup>) والطلب البيولوجي للأكسجين (DBO<sub>5</sub>) والطلب الكيميائي للأكسجين (DCO)، يُمنح استثناء للسكب بالشبكة العمومية للتطهير لمدة خمس سنوات على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة المؤسسات الناشطة في قطاع الدباغة وصناعة الجلود والمنتصبة قبل تاريخ نشر هذا القرار وذلك لتطبيق الحدود القصوى التالية للسكب بالشبكة العمومية للتطهير:

- كلوريد (Cl<sup>-</sup>): 2500 مغ/لتر
- كبريتات (SO<sub>4</sub><sup>2-</sup>): 1000 مغ/لتر
- طلب بيولوجي للأكسجين (DBO<sub>5</sub>): 600 مغ/لتر
- طلب كيميائي للأكسجين (DCO): 1500 مغ/لتر

(\*\*) : بالنسبة لعنصري الكلوريد (Cl<sup>-</sup>) والكبريتات (SO<sub>4</sub><sup>2-</sup>)، يُمنح استثناء للسكب بالملك العمومي للمياه لمدة خمس سنوات على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة المؤسسات الناشطة في قطاع الدباغة وصناعة الجلود والمنتصبة قبل تاريخ نشر هذا القرار وذلك لتطبيق الحدود القصوى التالية للسكب بالملك العمومي للمياه:

- كلوريد (Cl<sup>-</sup>): 2500 مغ/لتر
- كبريتات (SO<sub>4</sub><sup>2-</sup>): 1200 مغ/لتر

2.8 : صناعة العجين والحلفاء والورق

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحرارة	(°C) درجة سلسيس	35	25	35
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		9,5 > pH > 5,5	8,5 > pH > 5,5	9 > pH > 6,5
موصلية كهربائية	µS /صم	دون قيد	5000	5000
كلوريد Cl <sup>-</sup>	مغ/لتر	دون قيد	700	700
كبريتات SO <sub>4</sub> <sup>2-</sup>	مغ/لتر	1000	600	500
مواد عالقة (MES) حسب طريقة التصنيع:				
ألباب سيلفوت وكرافت	مغ/لتر	130	130	400
أنواع أخرى من الورق	مغ/لتر	30	30	400
طلب بيولوجي للأكسيجين (DBO <sub>5</sub> ) حسب طريقة التصنيع :				
ألباب سيلفوت وكرافت	مغ أكسيجين/لتر	80	80	400
أنواع أخرى من الورق	مغ أكسيجين/لتر	40	40	400
طلب كيميائي للأكسيجين (DCO) حسب طريقة التصنيع:				
ألباب سيلفوت	مغ أكسيجين/لتر	700	700	1000
كرافت	مغ أكسيجين/لتر	300	300	1000
الألياف المرسكة	مغ أكسيجين/لتر	125	125	1000
أنواع أخرى من الورق	مغ أكسيجين/لتر	250	250	1000
مركبات عضوية مولدة (AOX) حسب طريقة التصنيع :				
ألباب سيلفوت	مغ/لتر	5	5	5
كرافت	مغ/لتر	5	5	5
أنواع أخرى من الورق	مغ/لتر	0,8	0,8	0,8
حجم خصوصي	م <sup>3</sup> /طن	50	50	50

2.9 : صناعات مواد البناء والخزف والبلور

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحرارة	(°C) درجة سلسيس	35	25	35
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		9,5 > pH > 5,5	8,5 > pH > 5,5	9 > pH > 6,5
موصلية كهربائية	µS /صم	دون قيد	5000	5000
مواد عالقة (MES)	مغ/لتر	50	50	400
طلب بيولوجي للأكسجين (DBO <sub>5</sub> )	مغ أكسجين/لتر	50	50	400
طلب كيميائي للأكسجين (DCO)	مغ أكسجين/لتر	125	125	1000
فوسفور كلي (Pt)	مغ/لتر	2	2	10
زيوت وشحوم قابلة للتحويل إلى صابون	مغ/لتر	10	10	30
مركبات عضوية مولدة (AOX)	مغ/لتر	0,1	0,1	1
رصاص Pb	مغ/لتر	0,5	0,1	1
كادميوم Cd	مغ/لتر	0,01	0,01	0,1
كروم كلي Cr	مغ/لتر	0,1	0,1	0,5
نحاس Cu	مغ/لتر	2	2	2
نيكال Ni	مغ/لتر	1	0,2	1
زنك Zn	مغ/لتر	5	5	5
كوبلت Co	مغ/لتر	0,5	0,5	0,5

2.10 : وحدات تحلية مياه البحر والمياه المالحة

العناصر	وحدة بيان النتائج	الملك العمومي البحري
درجة الحرارة عند أخذ العينات	(°C) درجة سلسيس	35
اللون	مغ/لتر سلم بلاتين كوبل	100
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		8,5 > pH > 6,5
مواد عالقة (MES)	مغ/لتر	30
نترات NO <sub>3</sub> -N	مغ NO <sub>3</sub> /لتر	90
نيتريت NO <sub>2</sub> -N	مغ NO <sub>2</sub> /لتر	5
أزوت جلدال (NtK)	(مغ N/لتر)	30
فوسفور كلي	مغ/لتر	2
كلوريد Cl <sup>-</sup>	مغ/لتر	دون قيد
موصلية كهربائية	µS /صم	دون قيد
كلور حيوي Cl <sub>2</sub>	مغ Cl <sub>2</sub> / لتر	0,6



العناصر	وحدة بيان النتائج	الملك العمومي البحري
كبريتات $SO_4^{2-}$	مغ/لتر	3700 6700: يتم السماح بهذه الحدود القصوى في منطقة السكب والتي يجب أن يكون عمقها 7 أمتار على الأقل وأن لا يتعدى شعاع مساحة الانتشار 150 متر من نقطة السكب. كما يجب القيام بالسكب على مسافة متر على الأقل فوق قاع البحر لتجنب تراكم الأملاح وحسن انتشارها.
ماغنيسيوم Mg	مغ/لتر	2000 2700: يتم السماح بهذه الحدود القصوى في منطقة السكب والتي يجب أن يكون عمقها 7 أمتار على الأقل وأن لا يتعدى شعاع مساحة الانتشار 150 متر من نقطة السكب. كما يجب القيام بالسكب على مسافة متر على الأقل فوق قاع البحر لتجنب تراكم الأملاح وحسن انتشارها.
كالسيوم Ca	مغ/لتر	دون قيد
بوتاسيوم K	مغ/لتر	1000
صوديوم Na	مغ/لتر	دون قيد
حديد + ألومنيوم Fe+Al	مغ/لتر	5
كبريتيد $S^{2-}$	مغ/لتر	2
فلوريد زائب $F^-$	مغ/لتر	3
زيوت وشحوم قابلة للتحويل إلى صابون	مغ/لتر	10
محروقات كلية (زيوت، شحوم، أزلت) من أصل معدني	مغ/لتر	10
منظفات أنيونية من نوع ألكيل بنزين كبريتيد (ABS)	مغ/لتر	2
نحاس Cu	مغ/لتر	2
زنك Zn	مغ/لتر	5
أرسينيك أو زرنيخ As	مغ/لتر	0,1
كادميوم Cd	مغ/لتر	0,01
سيانير CN	مغ/لتر	0,1
زئبق Hg	مغ/لتر	0,005

### الملحق 3

#### طرق أخذ العينات والتحليل

دليل عام لإعداد برنامج أخذ العينات	م.ت 09.01 (1983)
دليل عام حول تقنيات أخذ العينات	م.ت 09.02 (1983)
الإحتياجات الواجب اتخاذها لحفظ ومعالجة العينات المأخوذة	م.ت 09.03 (1989)
نوعية المياه- قياس كولوريميتريك الحموضة	م.ت 09.05 (1983)
نوعية المياه- قياس إلكتروميترية للحموضة بواسطة الكترود بلور - طريقة مرجعية	م.ت 09.06 (1983)
نوعية المياه - تقدير CO, Ni, Cu, Zn, Cd, Pb - طريقة (S.A.A) بواسطة اللهب	م.ت 09.07 (1985)
نوعية المياه - تقدير الأرسنيك - طريقة (S.D.A)	م.ت 09.08 (1985)
نوعية المياه - تقدير Ca و Mg - طريقة (S.A.A)	م.ت 09.09 (1985)
نوعية المياه - تقدير الكالسيوم - طريقة تريميتريك إدتيا	م.ت 09.10 (1985)
نوعية المياه - قياس مؤشر الانتشار (قيس العكارة)	م.ت 09.15 (1983)
نوعية المياه - قياس اللون بالمقارنة مع سلم هازان	م.ت 09.16 (1983)
نوعية المياه - قياس TA وTAC	م.ت 09.17 (1983)
نوعية المياه - تقدير أزوت أمونياكال	م.ت 09.18 (1984)
نوعية المياه - قياس الصلابة بواسطة المواد المعقدة	م.ت 09.19 (1984)
نوعية المياه - قياس طلب البيولوجي للأكسجين (DBO)	م.ت 09.20 (1984)
نوعية المياه- قياس المواد العالقة	م.ت 09.21 (1984)
نوعية المياه- قياس طلب كيميائي للأكسجين (DCO) طريقة ديكرومات بوتاسيوم	م.ت 09.23 (1984)
نوعية المياه - تقدير الحديد - طريقة (S.P-1,10)	م.ت 09.25 (1985)
نوعية المياه - قياس المواد السطحية الأنيونية والغير أيونية	م.ت 09.26 (1984)
نوعية المياه - قياس المنجنيز طريقة (S.F)	م.ت 09.28 (1985)
نوعية المياه - قياس النترات	م.ت 09.30 (1984)
نوعية المياه - قياس الأزوت جلدال	م.ت 09.31 (1984)
نوعية المياه- قياس الموصلية الكهربائية	م.ت 09.34 (1987)
نوعية المياه- قياس كادميوم طريقة (S.A.A)	م.ت 09.35 (1985)
تجارب المياه- تقدير سيلينيوم بطريقة (S)	م.ت 09.36 (1985)
نوعية المياه- تقدير الزئبق الكلي بطريقة (S.A.A) بدون اللهب	م.ت 09.37 (1985)
نوعية المياه- تقدير السيانير الجزء الأول تقدير السيانير الجملي	م.ت 09.41 (1988)
تجارب المياه- تقدير الصوديوم والبوتاسيوم طريقة (S.) انبعاث اللهب	م.ت 09.65 (1989)
تجارب المياه- تقدير الصوديوم وبوتاسيوم بطريقة (S.A.A)	م.ت 09.66 (1989)
نوعية المياه- تقدير الكلوريد طريقة مور	م.ت 09.77 (1989)
نوعية المياه- تقدير كبريتات - طريقة (G.C.B)	م.ت 09.78 (1989)
المياه - توجيهات عامة لتعداد البكتيريا القولونية	م.ت 16.21 (1983)
تقنية العدد الأكثر احتمالا بعد الحضانة بين 35 و37 درجة حرارة سلسيس	
المياه - تعداد البكتيريا القولونية بطريقة التصفية الغشائية	م.ت 16.22 (1984)
المياه -تعداد بكتيريا استربتوكوكاي	م.ت 16.23 (1984)
طريقة التصفية الغشائية	
المياه - توجيهات عامة لتعداد بكتيريا استربتوكوكاي	م.ت 16.24 (1984)

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، يفوض وزير التربية للسيد نجيب الخراز، الأستاذ الأول المميز درجة استثنائية، المكلف بمهام مندوب جهوي للتربية بنابل بامتيازات مدير عام إدارة مركزية، حق إمضاء قرارات العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جانفي 2018 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 مارس 2018.

وزير التربية  
حاتم بن سالم

قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 مارس 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 مارس 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 33 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018 المتعلق بتسمية السيد نجيب الخراز، الأستاذ الأول المميز درجة استثنائية، في خطة مندوب جهوي للتربية بنابل بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 33 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018 المتعلق بتسمية السيد منجي منصر، الأستاذ الأول المميز درجة استثنائية، في خطة مندوب جهوي للتربية بمدنين بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، يفوض وزير التربية للسيد منجي منصر، الأستاذ الأول المميز درجة استثنائية، المكلف بمهام مندوب جهوي للتربية بمدنين بامتيازات مدير عام إدارة مركزية، حق إمضاء قرارات العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جانفي 2018 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 30 مارس 2018.

وزير التربية

حاتم بن سالم

قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 مارس 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 33 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018 المتعلق بتسمية السيد مقداد الدريدي، الأستاذ الأول المميز درجة استثنائية، في خطة مندوب جهوي للتربية بمدنين بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، يفوض وزير التربية للسيد مقداد الدريدي، الأستاذ الأول المميز درجة استثنائية، المكلف بمهام مندوب جهوي للتربية بمدنين بامتيازات مدير عام إدارة مركزية، حق إمضاء قرارات العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جانفي 2018 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 30 مارس 2018.

وزير التربية

حاتم بن سالم

قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 مارس 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 33 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018 المتعلق بتسمية السيد محمد بن جماعة، متفقد عام للتربية، في خطة مندوب جهوي للتربية بصفاقس 1، بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، يفوض وزير التربية للسيد محمد بن جماعة، متفقد عام للتربية، المكلف بمهام مندوب جهوي للتربية بصفاقس 1، بامتيازات مدير عام إدارة مركزية، حق إمضاء قرارات العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جانفي 2018 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 2018.

وزير التربية

حاتم بن سالم

قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 مارس 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 33 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018 المتعلق بتسمية السيد الحبيب التاغوتي، الأستاذ الأول المميز درجة استثنائية، في خطة مندوب جهوي للتربية بسليانة بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، يفوض وزير التربية للسيد الحبيب التاغوتي، الأستاذ الأول المميز درجة استثنائية، المكلف بمهام مندوب جهوي للتربية بسليانة بامتيازات مدير عام إدارة مركزية، حق إمضاء قرارات العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جانفي 2018 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 2018.

وزير التربية

حاتم بن سالم

قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 مارس 2018 يتعلق  
بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت  
2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل  
92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان  
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق  
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر  
2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه  
وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر  
2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي  
2010 المتعلق بإلحاق هيكل من وزارة التربية والتكوين سابقاً  
إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر  
2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط  
تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها، وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1005  
لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12  
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 33 لسنة 2018 المؤرخ في 9  
جانفي 2018 المتعلق بتسمية السيد الحبيب دغيم، الأستاذ الأول  
المميز درجة استثنائية، في خطة مندوب جهوي للتربية بمنوبة،  
بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقاً لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من  
القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983  
المشار إليه أعلاه، يفوض وزير التربية للسيد الحبيب دغيم،  
الأستاذ الأول المميز درجة استثنائية، المكلف بمهام مندوب  
جهوي للتربية بمنوبة، بامتيازات مدير عام إدارة مركزية، حق  
إمضاء قرارات العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جانفي  
2018 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 30 مارس 2018.

وزير التربية

حاتم بن سالم

قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 مارس 2018 يتعلق  
بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته خاصة الأمر عدد 83  
لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت  
2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل  
92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان  
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق  
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي  
2010 المتعلق بإلحاق هيكل من وزارة التربية والتكوين سابقاً  
إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر  
2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط  
تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها، وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1005  
لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011،

وعلى الأمر الحكومي عدد 88 لسنة 2016 المؤرخ في 15  
جانفي 2016 المتعلق بتكليف السيد سالم حرشاي، أستاذ  
التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير عام الموارد البشرية بوزارة  
التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المتعلق بتسمية السيد سالم حرشاي في رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، فوض وزير التربية للسيد سالم حرشاي، الأستاذ الأول المميز درجة استثنائية، المكلف بمهام مدير عام الموارد البشرية، حق إمضاء قرارات العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى نيابة عن المندوبين الجهويين للتربية بامتيازات مدير إدارة مركزية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 2018.

وزير التربية

حاتم بن سالم

قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 مارس 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 33 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018 المتعلق بتسمية السيد عادل دخيل، الأستاذ الأول المميز درجة استثنائية، في خطة مندوب جهوي للتربية بتونس 2، بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، فوض وزير التربية للسيد عادل دخيل، الأستاذ الأول المميز درجة استثنائية، المكلف بمهام مندوب جهوي للتربية بتونس 2، بامتيازات مدير عام إدارة مركزية، حق إمضاء قرارات العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جانفي 2018 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 2018.

وزير التربية

حاتم بن سالم

## وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 30 مارس 2018 يتعلق بالموافقة على إنجاز مشاريع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي والمرتبطة بالشبكة الوطنية في الجهدين العالي والمتوسط.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة المؤرخ في 9 فيفري 2017 المتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لنقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء ذات الجهد العالي والمتوسط وشراء الفوائض من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة المؤرخ في 9 فيفري 2017 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من منشآت الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط.

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة المنعقدة بتاريخ 8 فيفري 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت الموافقة على إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي والمرتبطة بالشبكة الوطنية في الجهدين العالي والمتوسط والمذكورة بالجدول التالي:

عدد	منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة	الولاية	مرجع عداد الكهرباء	قدرة وحدة الإنتاج (كيلواط)
1	شركة رسيكلوبلاست	تونس	158340	110.25
2	شركة لسعد قلال CIAO - CIAO	صفاقس	835430	90.21
3	الشركة السياحية للتنشيط والترفيه/نزل بلازا	مدنين	949300	257.92
4	الشركة التونسية للبلور	زغوان	298020	9900
5	بلدية نابل	نابل	356031	37.5

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى مجلة الغابات الصادرة بالقانون عدد 60 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966، كما تم تحويلها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988، وتنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة لها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 14 جانفي 1964 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلق بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم وبضبط مسمولاتها والهياكل الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة المؤرخ في 6 ديسمبر 2016 المتعلق بتسمية أعضاء باللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة،

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة

خالد قدور

### وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 316 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بالمصادقة على المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية لمنطقة الفجة من بلدية البساتين من ولاية منوبة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،



وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1935 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتهيئة المناطق والمباني الصناعية وصيانتها،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 1467 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتسيير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والمركبات السكنية والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم،

وعلى الأمر عدد 1610 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لقرية الفجة من ولاية منوبة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات بن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وزغوان وباجة وجندوبة والكاف وسليانة والقصرين وسيدي بوزيد والقيروان وسوسة والمهدية وصفاقس وقفصة وقبلي ومدنين وتطاوين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار والي أريانة المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية للتجمع الريفي بالفجة من معتمدية المرناقية،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية والقانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 20 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وبالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية وبالأموال العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة الغابات الصادرة بالقانون عدد 60 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966 كما تم تحويلها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بتتقيح وإتمام القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية والقانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وبالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 6 ماي 2015 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة جزئية لمثال التهيئة العمرانية لقرية الفجة من معتمدية المرناقية من ولاية منوبة،

وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي بمنوبة المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر 2016،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية لمنطقة الفجة من بلدية البساتين من ولاية منوبة الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الشؤون الثقافية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

أمر حكومي عدد 317 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية سجنان من ولاية بنزرت.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى مداولة المجلس البلدي بسجنان المنعقد بتاريخ 30  
سبتمبر 2016،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية  
لبدية سجنان من ولاية بنزرت، الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير  
الشؤون المحلية والبيئة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد  
البحري ووزير الشؤون الثقافية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ  
هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 26 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

أمر حكومي عدد 318 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس  
2018 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة  
العقارية للسكنى ببلدية سليانة من ولاية سليانة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أبريل  
1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد  
122 لسنة 1994 المؤرخ في 24 نوفمبر 1994، كما هي منقحة  
ومتمة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009  
المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 42 منها،

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي  
1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى، كما تم  
تنقيحه بالأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس  
2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرق التابعة  
للجماعات المحلية وبالأموال العقارية المجاورة له التابعة  
للأشخاص كما هو منقح و متمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها  
المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 141 لسنة 1967 المؤرخ في 3 ماي  
1967 المتعلق بإحداث بلدية سجنان،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري  
1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم  
بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1037 لسنة 1978 المؤرخ في 27 نوفمبر  
1978 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمدينة سجنان كما  
تمت مراجعته بقرار والي بنزرت المؤرخ في 8 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية  
1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح  
ومتتم بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 121 لسنة 2008  
المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1935 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر  
1994 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتهيئة  
المناطق والمباني الصناعية وصيانتها،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية  
2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف  
الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف  
الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26  
ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17  
مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12  
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25  
نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر  
1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في  
23 ماي 2014 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة  
مثال التهيئة العمرانية لبلدية سجنان من ولاية بنزرت،

بمقتضى أمر حكومي عدد 319 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018.

أسندت منحة التصرف الإداري والمالي للسيدة هندا الواعر حرم التركي، متصرف رئيس، مديرة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 320 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018.

كلف السيد هالة ديسم حرم رحموني، مهندس عام، بمهام مدير جهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بزغوان ابتداء من 1 فيفري 2018.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، تنتفع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطه مدير عام إدارة مركزية.

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية بئر الحفي من ولاية سيدي بوزيد.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، باقتراح من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بئر الحفي، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 493 لسنة 2009 المؤرخ في 24 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية سليانة من ولاية سليانة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لبلدية سليانة المنعقد بتاريخ 30 ماي 2016،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بلدية سليانة من ولاية سليانة دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لازمة لإنجاز برنامج تهيئة وتجهيز، محاطة باللون الأحمر بالمثل الملحق بهذا الأمر الحكومي، ذات مساحة قدرها (2ص 72 آر 116هك) وتشمل القطع المبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	مساحة القطعة
1	أ	6762 سليانة	00 ص 76 آر 20 هك
2	ب		32 ص 20 آر 45 هك
3	ت		38 ص 24 آر 22 هك
4	ح		32 ص 51 آر 28 هك

الفصل 2 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسكنى مكلفان بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 مارس 2018.

رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور  
وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
محمد صالح العرفاوي

ج	س	النقاط
180244,56	436382,56	24
180080,09	436282,16	25
180241,94	436010,15	26
180180,04	435976,17	27
180419,47	435480,63	28
180532,59	435294,42	29
179634,01	23,434794	30
179112,20	434506,72	31
179318,91	434131,51	32
179756,71	434437,30	33
180475,07	434661,14	34
180435,73	434412,84	35
181032,79	434410,58	36
181366,21	434450,00	37
181788,75	435178,65	38
181953,40	435258,78	39
182263,39	435508,55	40
183156,78	436254,33	41
182990,16	436409,83	42
183094,77	436427,14	43

الفصل 2 - رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بئر الحفي مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية هبيرة من ولاية المهدية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية هبيرة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قرار والي سيدي بوزيد المؤرخ في 26 جويلية 2000 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية بئر الحفي من ولاية سيدي بوزيد،

وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لبلدية بئر الحفي المنعقد بتاريخ 30 ماي 2017.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية بئر الحفي من ولاية سيدي بوزيد بالخط المغلق (من 1 إلى 43) والمبين باللون الأزرق بالمثل الملحق بهذا القرار ووفقا للتنسيقات المدرجة بالجدول التالي :

ج	س	النقاط
183366,74	436602,15	1
183140,10	436959,47	2
182815,05	436810,49	3
182569,61	437263,07	4
182331,29	437483,63	5
182092,52	437537,16	6
181996,29	437162,33	7
181765,62	136841,19	8
181649,96	436741,06	9
181459,24	436440,51	10
181441,84	436387,92	11
181467,72	436166,50	12
181450,32	435884,16	13
181478,94	435779,11	14
181375,09	435611,87	15
181252,14	435798,85	16
181176,89	436104,48	17
181101,16	436310,98	18
181045,12	436415,27	19
180804,61	436306,05	20
180634,72	436216,44	21
180421,73	436668,76	22
180122,75	426911,37	23

النقاط	س	ي
ر	530933.0	207202.7
ز	530748.1	207097.9
س	530703.1	207240.0
ش	530646.1	207536.2
ص	530349.7	207783.1

الفصل 2 - رئيس النيابة الخصوصية لبلدية هبيرة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 مارس 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 مارس 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار والي المهديّة المؤرخ في 8 نوفمبر 2000 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية هبيرة من ولاية المهديّة،

وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لبلدية هبيرة المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2016.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية هبيرة من ولاية المهديّة بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص) والمبين باللون الأحمر بالمثل الملحق بهذا القرار ووفقاً للتنقيصات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س	ي
أ	529701.2	208287.1
ب	529463.9	208004.3
ت	529765.2	206929.8
ث	530087.3	207151.3
ج	530318.7	207042.9
ح	530386.8	206893.2
خ	530505.2	206940.4
د	530598.0	206758.8
ذ	531057.3	206964.8

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 3 جانفي 2017،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لكراء السيارات الممضاة بتاريخ 17 نوفمبر 1984 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه. قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لكراء السيارات الممضى بتاريخ 26 فيفري 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية. تونس في 26 مارس 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

وعلى الأمر عدد 1684 لسنة 2014 المؤرخ في 7 ماي 2014 المتعلق بتسمية السيدة سنية خياط، مهندس عام، مديرا عاما للهياكل الصحية العمومية بوزارة الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيدة سنية خياط، مهندس عام، مدير عام الهياكل الصحية العمومية بوزارة الصحة، أن تمضي نيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 ديسمبر 2017.

تونس في 14 مارس 2018.

وزير الصحة

عماد الحمامي

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لكراء السيارات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 1985 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع كراء السيارات،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

## ملحق تعديلي عدد 11

### للاتفاقية المشتركة القطاعية لكراء السيارات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لكراء السيارات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنقل

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع كراء السيارات الممضاة بتاريخ 17 نوفمبر 1984 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 فيفري 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 19 مارس 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 3 جانفي 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جانفي 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 10 المؤرخ في 3 فيفري 2017،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2016-2017 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 10 مارس 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق التكميلي لاتفاق 10 مارس 2017 المبرم بتاريخ 23 ماي 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 55 و 56 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 55 (جديد) : منحة النقل

تسند للعمال منحة جميلة تسمى منحة نقل تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيه أو بإحداث منحة النقل.



حدد مقدارها كما يلي :

. بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير 42,400 د في الشهر والإطارات 47,700 د في الشهر بداية من أول أوت 2016.

. بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير 44,944 د في الشهر والإطارات 50,562 د في الشهر بداية من أول ماي 2017.

الفصل 56 (جديد) : منحة الحضور

تصرف لكل عامل منحة حضور، ضبط مقدارها كما يلي :

بداية من أول أوت 2016 :

. 8,564 د لأعوان التنفيذ،

. 9,624 د لأعوان التسيير،

. 10,684 د للإطارات.

بداية من أول ماي 2017 :

. 9,077 د لأعوان التنفيذ،

. 10,202 د لأعوان التسيير،

. 11,325 د للإطارات.

الفصل 2 - يطبق جدولي الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين :

. جدول عدد 1 بداية من أول أوت 2016.

. جدول عدد 2 بداية من أول ماي 2017.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2016 و2017، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوت 2016.

الفصل 4 - أحكام خاصة :

الفقرة الأولى : بالنسبة للمؤسسات التي تشكو صعوبات اقتصادية أو فنية، فإنه يمكن جدولة المتخلدات الناتجة عن الزيادة في الأجور والمنح بعنوان سنة 2016 وذلك باتفاق بين المؤسسة ونقابتها الأساسية، على أن لا تتجاوز شهر فيفري 2018.

الفقرة الثانية : يتم الالتزام باحترام الاتفاقيات المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 26 فيفري 2018.

عن المنظمات النقابية  
لأصحاب العمل

عن المنظمات النقابية للعمال

رئيس الاتحاد التونسي  
للصناعة والتجارة والصناعات  
التقليدية

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

سمير ماجول

نور الدين الطبوبي

رئيس الغرفة الوطنية

عن الكاتب العام للجامعة

لكراء السيارات

العامة للنقل

حبيب المعاوي

فتحي الورفلي

الإفريقية المشتركة القطاعية  
قطاع كراء السيارات

جدول الأجر عدد 1

قطاع العمل به بداية من 1 أوت 2016

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
مدا المقام بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الرقمية القطاعية	1-0	2-1	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26	30-28	32-30	34-32	36-34	38-36
المتك	433,544	434,753	435,962	442,281	445,856	449,432	453,007	456,582	460,157	463,733	467,308	470,883	476,958	480,534	484,109	487,694	491,279	494,864	498,449	502,034
المتك	433,493	442,774	446,625	450,476	454,327	458,178	462,029	465,880	469,731	476,082	479,934	483,785	487,636	491,487	495,338	499,199	503,060	506,921	510,782	514,643
التفصيل	443,260	449,399	453,537	457,676	461,815	465,953	470,092	474,231	478,370	482,508	486,647	490,785	494,924	499,063	503,202	507,341	511,480	515,619	519,758	523,897
التفصيل	462,451	467,298	472,145	476,992	481,839	486,686	491,533	496,380	501,227	506,074	510,921	515,768	520,615	525,462	530,309	535,156	540,003	544,850	549,697	554,544
التفصيل	483,819	489,046	494,272	499,499	504,726	509,953	515,180	520,407	525,634	530,861	536,088	541,315	546,542	551,769	556,996	562,223	567,450	572,677	577,904	583,131
التفصيل	501,418	506,801	512,184	517,567	522,950	528,333	533,716	539,099	544,482	549,865	555,248	560,631	566,014	571,397	576,780	582,163	587,546	592,929	598,312	603,695
التفصيل	644,266	650,485	656,703	662,922	669,140	675,359	681,578	687,796	694,015	700,234	706,452	712,671	718,889	725,108	731,327	737,545	743,764	749,982	756,201	762,420
التفصيل	657,225	663,967	670,702	677,438	684,173	690,909	697,644	704,370	711,096	717,821	724,547	731,272	738,007	744,733	751,458	758,184	764,909	771,635	778,360	785,086
التفصيل	687,038	694,808	702,577	710,346	718,115	725,885	733,654	741,423	749,192	756,962	764,731	772,500	780,269	788,039	795,808	803,578	811,347	819,116	826,885	834,654
التفصيل	713,093	721,896	730,699	739,497	748,295	757,093	765,891	774,689	783,487	792,285	801,083	809,881	818,679	827,477	836,275	845,073	853,871	862,669	871,467	880,265
التفصيل	740,071	749,108	758,945	768,782	778,619	788,456	798,292	808,129	817,965	827,802	837,639	847,476	857,312	867,149	876,986	886,822	896,659	906,495	916,332	926,169
التفصيل	954,767	967,582	980,395	993,207	1,006,020	1,018,832	1,031,645	1,044,458	1,057,270	1,070,083	1,082,895	1,095,708	1,108,520	1,121,333	1,134,146	1,146,958	1,159,771	1,172,584	1,185,397	1,198,210
التفصيل	1,006,738	1,021,618	1,036,498	1,051,378	1,066,258	1,081,138	1,096,018	1,110,898	1,125,778	1,140,658	1,155,538	1,170,418	1,185,298	1,200,178	1,215,059	1,229,939	1,244,819	1,259,699	1,274,579	1,289,459
التفصيل	1,032,231	1,068,920	1,085,589	1,102,298	1,118,987	1,135,677	1,152,366	1,169,055	1,185,744	1,202,433	1,219,122	1,235,811	1,252,500	1,269,191	1,285,879	1,302,578	1,319,277	1,335,976	1,352,675	1,369,374
التفصيل	1,193,394	1,212,168	1,231,441	1,250,715	1,269,988	1,289,261	1,308,535	1,327,809	1,347,082	1,366,356	1,385,629	1,404,903	1,424,176	1,443,450	1,462,723	1,482,007	1,501,281	1,520,555	1,539,829	1,559,103

ملاحظة: تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول المتكاملة الموقفة المحددة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أوت 1981 والرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

اللائحة المشتركة القطرية  
لقطاع كراء السيارات

جدول الأجر عدد 2

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2017

الدرجة	2	1	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
مدي الاعمال بدرجة الاعلى القطرية	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاطارات	17																			
المستأجر																				
التنفيذ	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
التنفيذ	490,199	481,083	490,049	494,530	499,012	503,494	510,475	514,957	519,439	523,906	528,100	532,294	536,488	540,683	544,887	548,919	552,976	557,285	561,489	565,693
التنفيذ	490,199	481,083	490,049	494,530	499,012	503,494	510,475	514,957	519,439	523,906	528,100	532,294	536,488	540,683	544,887	548,919	552,976	557,285	561,489	565,693
التنفيذ	512,848	512,848	518,075	531,028	547,652	558,418	569,184	574,452	579,950	585,333	590,716	596,099	601,482	606,865	612,249	617,632	623,015	628,398	633,781	639,164
التنفيذ	512,848	512,848	518,075	531,028	547,652	558,418	569,184	574,452	579,950	585,333	590,716	596,099	601,482	606,865	612,249	617,632	623,015	628,398	633,781	639,164
التنفيذ	682,922	682,922	701,578	701,578	723,606	723,606	730,342	736,078	742,814	749,550	756,286	763,022	769,758	776,494	783,230	789,966	796,702	803,438	810,174	816,910
التنفيذ	682,922	682,922	701,578	701,578	723,606	723,606	730,342	736,078	742,814	749,550	756,286	763,022	769,758	776,494	783,230	789,966	796,702	803,438	810,174	816,910
التنفيذ	696,658	696,658	710,135	710,135	723,606	723,606	730,342	736,078	742,814	749,550	756,286	763,022	769,758	776,494	783,230	789,966	796,702	803,438	810,174	816,910
التنفيذ	696,658	696,658	710,135	710,135	723,606	723,606	730,342	736,078	742,814	749,550	756,286	763,022	769,758	776,494	783,230	789,966	796,702	803,438	810,174	816,910
التنفيذ	703,400	703,400	717,768	717,768	731,136	731,136	745,504	750,032	755,560	761,088	766,616	772,144	777,672	783,200	788,728	794,256	799,784	805,312	810,840	816,368
التنفيذ	703,400	703,400	717,768	717,768	731,136	731,136	745,504	750,032	755,560	761,088	766,616	772,144	777,672	783,200	788,728	794,256	799,784	805,312	810,840	816,368
التنفيذ	728,261	728,261	743,800	743,800	759,339	759,339	774,878	779,406	784,934	790,462	796,001	801,540	807,079	812,618	818,157	823,696	829,235	834,774	840,313	845,852
التنفيذ	728,261	728,261	743,800	743,800	759,339	759,339	774,878	779,406	784,934	790,462	796,001	801,540	807,079	812,618	818,157	823,696	829,235	834,774	840,313	845,852
التنفيذ	736,031	736,031	751,569	751,569	767,108	767,108	782,647	788,186	793,725	799,264	804,803	810,342	815,881	821,420	826,959	832,498	838,037	843,576	849,115	854,654
التنفيذ	736,031	736,031	751,569	751,569	767,108	767,108	782,647	788,186	793,725	799,264	804,803	810,342	815,881	821,420	826,959	832,498	838,037	843,576	849,115	854,654
التنفيذ	743,800	743,800	759,339	759,339	774,878	774,878	790,417	796,001	801,585	807,169	812,753	818,337	823,921	829,505	835,089	840,673	846,257	851,841	857,425	863,009
التنفيذ	743,800	743,800	759,339	759,339	774,878	774,878	790,417	796,001	801,585	807,169	812,753	818,337	823,921	829,505	835,089	840,673	846,257	851,841	857,425	863,009
التنفيذ	751,569	751,569	767,108	767,108	782,647	782,647	798,186	803,725	809,264	814,803	820,342	825,881	831,420	836,959	842,498	848,037	853,576	859,115	864,654	870,193
التنفيذ	751,569	751,569	767,108	767,108	782,647	782,647	798,186	803,725	809,264	814,803	820,342	825,881	831,420	836,959	842,498	848,037	853,576	859,115	864,654	870,193
التنفيذ	759,339	759,339	774,878	774,878	790,417	790,417	806,001	811,585	817,169	822,753	828,337	833,921	839,505	845,089	850,673	856,257	861,841	867,425	873,009	878,593
التنفيذ	759,339	759,339	774,878	774,878	790,417	790,417	806,001	811,585	817,169	822,753	828,337	833,921	839,505	845,089	850,673	856,257	861,841	867,425	873,009	878,593
التنفيذ	767,108	767,108	782,647	782,647	798,186	798,186	813,725	819,264	824,803	830,342	835,881	841,420	846,959	852,498	858,037	863,576	869,115	874,654	880,193	885,732
التنفيذ	767,108	767,108	782,647	782,647	798,186	798,186	813,725	819,264	824,803	830,342	835,881	841,420	846,959	852,498	858,037	863,576	869,115	874,654	880,193	885,732
التنفيذ	774,878	774,878	790,417	790,417	806,001	806,001	821,585	827,169	832,753	838,337	843,921	849,505	855,089	860,673	866,257	871,841	877,425	883,009	888,593	894,177
التنفيذ	774,878	774,878	790,417	790,417	806,001	806,001	821,585	827,169	832,753	838,337	843,921	849,505	855,089	860,673	866,257	871,841	877,425	883,009	888,593	894,177
التنفيذ	782,647	782,647	798,186	798,186	813,725	813,725	829,264	834,803	840,342	845,881	851,420	856,959	862,498	868,037	873,576	879,115	884,654	890,193	895,732	901,271
التنفيذ	782,647	782,647	798,186	798,186	813,725	813,725	829,264	834,803	840,342	845,881	851,420	856,959	862,498	868,037	873,576	879,115	884,654	890,193	895,732	901,271
التنفيذ	790,417	790,417	806,001	806,001	821,585	821,585	837,169	842,753	848,337	853,921	859,505	865,089	870,673	876,257	881,841	887,425	893,009	898,593	904,177	909,761
التنفيذ	790,417	790,417	806,001	806,001	821,585	821,585	837,169	842,753	848,337	853,921	859,505	865,089	870,673	876,257	881,841	887,425	893,009	898,593	904,177	909,761
التنفيذ	798,186	798,186	813,725	813,725	829,264	829,264	844,803	850,342	855,881	861,420	866,959	872,498	878,037	883,576	889,115	894,654	900,193	905,732	911,271	916,809
التنفيذ	798,186	798,186	813,725	813,725	829,264	829,264	844,803	850,342	855,881	861,420	866,959	872,498	878,037	883,576	889,115	894,654	900,193	905,732	911,271	916,809
التنفيذ	806,001	806,001	821,585	821,585	837,169	837,169	852,753	858,337	863,921	869,505	875,089	880,673	886,257	891,841	897,425	903,009	908,593	914,177	919,761	925,345
التنفيذ	806,001	806,001	821,585	821,585	837,169	837,169	852,753	858,337	863,921	869,505	875,089	880,673	886,257	891,841	897,425	903,009	908,593	914,177	919,761	925,345
التنفيذ	813,725	813,725	829,264	829,264	844,803	844,803	860,342	865,881	871,420	876,959	882,498	888,037	893,576	899,115	904,654	910,193	915,732	921,271	926,809	932,347
التنفيذ	813,725	813,725	829,264	829,264	844,803	844,803	860,342	865,881	871,420	876,959	882,498	888,037	893,576	899,115	904,654	910,193	915,732	921,271	926,809	932,347
التنفيذ	821,585	821,585	837,169	837,169	852,753	852,753	868,337	873,921	879,505	885,089	890,673	896,257	901,841	907,425	913,009	918,593	924,177	929,761	935,345	940,929
التنفيذ	821,585	821,585	837,169	837,169	852,753	852,753	868,337	873,921	879,505	885,089	890,673	896,257	901,841	907,425	913,009	918,593	924,177	929,761	935,345	940,929
التنفيذ	829,264	829,264	844,803	844,803	860,342	860,342	876,881	882,420	888,009	893,548	899,087	904,626	910,165	915,704	921,243	926,782	932,321	937,860	943,399	948,938
التنفيذ	829,264	829,264	844,803	844,803	860,342	860,342	876,881	882,420	888,009	893,548	899,087	904,626	910,165	915,704	921,243	926,782	932,321	937,860	943,399	948,938
التنفيذ	837,169	837,169	852,753	852,753	868,337	868,337	883,921	889,505	895,089	900,673	906,257	911,841	917,425	923,009	928,593	934,177	939,761	945,345	950,929	956,513
التنفيذ	837,169	837,169	852,753	852,753	868,337	868,337	883,921	889,505	895,089	900,673	906,257	911,841	917,425	923,009	928,593	934,177	939,761	945,345	950,929	956,513
التنفيذ	844,803	844,803	860,342	860,342	876,881	876,881	892,420	897,959	903,498	909,037	914,576	920,115	925,654	931,193	936,732	942,271	947,810	953,349	958,888	964,427

الفصل 2 . يحدد مقدار الجائزة الوطنية للشبان في الصناعات التقليدية والفنية بثمانية آلاف دينار تحمل سنويا على ميزانية الديوان الوطني للصناعات التقليدية.

الفصل 3 . تمنح الجائزة الوطنية للشبان في الصناعات التقليدية والفنية اعترافا لموهبة حرفي شاب يساهم في المزج بين الكفاءة المهنية والمعرفة اليدوية في مجال البحث والتجديد في الصناعات التقليدية وذلك طبقا للشروط التالية :

- أن يكون تونسي الجنسية،
- أن لا يتجاوز سنه الأربعين سنة عند تقديم ملف الترشيح،
- أن يكون خريج إحدى مؤسسات التعليم العالي أو مراكز التكوين المهني،
- أن يكون قد ساهم في تقديم إضافة على مستوى البحث والتجديد في مجال الصناعات التقليدية،
- أن يكون قد قام ببحوث وتجارب ساهمت في تنمية وتطوير طرق وآليات الإنتاج أو تطوير المعدات أو تحسين جودة المواد الأولية المستعملة في صنع المنتجات التقليدية،
- أن يقدم وثيقة تثبت ترسيمه للرسم أو للنموذج أو براءة الاختراع طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك عند تقديم ملف الترشيح.

في صورة الترشيح للحصول على هذه الجائزة من قبل مجموعة من الحرفيين، يجب عليهم تفويض أحدهم لتقديم ملف الترشيح شريطة استجابة جميعهم للشروط المنصوص عليها أعلاه.

الفصل 4 . تحدث لجنة فنية تتولى دراسة ملفات المترشحين وتقييم المجهودات المبذولة من قبلهم لتطوير قطاع الصناعات التقليدية طبقا للمقاييس المذكورة بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي.

تتولى اللجنة إعداد قائمة في من وقع عليهم الاختيار لعرضها على الوزير المكلف بالصناعات التقليدية.

الفصل 5 . تمنح الجائزة الوطنية للشبان في الصناعات التقليدية والفنية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعات التقليدية بناء على رأي اللجنة المحدثة بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 6 . تتركب اللجنة الفنية المحدثة بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي على النحو التالي :

- المدير العام للديوان الوطني للصناعات التقليدية : رئيس،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي : عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني : عضو،
- ممثل عن الديوان الوطني للصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

أمر حكومي عدد 321 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بإحداث الجائزة الوطنية للشبان في الصناعات التقليدية والفنية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 133 لسنة 1959 المؤرخ في 14 أكتوبر 1959 الصادر في إحداث ديوان قومي للصناعة التقليدية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 2761 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية كما تم إتمامه بالأمر عدد 439 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث جائزة وطنية سنوية خاصة بالشبان الناشطين في قطاع الصناعات التقليدية تسمى "الجائزة الوطنية للشبان في الصناعات التقليدية والفنية".

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بقطاع الحرف،

وعلى الأمر عدد 1251 لسنة 1990 المؤرخ في غرة أوت 1990 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 400 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 2761 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية كما تم إتمامه بالأمر عدد 439 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009،

وعلى الأمر عدد 3175 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويلية 2013 المتعلق بتغيير تسمية جوائز مسندة في بعض القطاعات كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 184 لسنة 2016 المؤرخ في 11 فيفري 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1251 لسنة 1990 المؤرخ في غرة أوت 1990 المتعلق بإحداث الجائزة الوطنية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : يحدد مقدار الجائزة الوطنية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية بخمسة عشرة ألف دينار تحمل سنويا على ميزانية الديوان الوطني للصناعات التقليدية.

- ممثل عن الجامعة الوطنية للصناعات التقليدية : عضو.

ويمكن للجنة، عند الاقتضاء، أن تستدعي كل من ترى فائدة في مشاركته باعتبار خبرته أو اختصاصه وذلك بصفة استشارية.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الفنية بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالصناعات التقليدية بناء على اقتراح من الوزارات والهيكل والمنظمات المعنية.

تعهد كتابة اللجنة إلى الديوان الوطني للصناعات التقليدية.

الفصل 7 - تجتمع اللجنة الفنية المحدثة بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي بدعوة من رئيسها ولا تصح مداواتها إلا بحضور ثلثي أعضائها.

في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني، يتم عقد جلسة ثانية بنفس جدول الأعمال بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ويحرر محضر لكل اجتماع.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 8 - لا تسند الجائزة الوطنية للشبان في الصناعات التقليدية والفنية لشخص واحد إلا مرة واحدة.

الفصل 9 - وزيرة السياحة والصناعات التقليدية مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة السياحة والصناعات التقليدية

سلمى اللومي رقيق

أمر حكومي عدد 322 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1251 لسنة 1990 المؤرخ في غرة أوت 1990 المتعلق بإحداث الجائزة الوطنية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 133 لسنة 1959 المؤرخ في 14 أكتوبر 1959 الصادر في إحداث ديوان قومي للصناعة التقليدية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 1 لسنة 1965 المؤرخ في 15 فيفري 1965 والمصادق عليه بالقانون عدد 6 لسنة 1965 المؤرخ في 19 أبريل 1965 وبالقانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،

الفصل 2 - وزيرة السياحة والصناعات التقليدية مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة السياحة والصناعات التقليدية

سلمى اللومي رقيق

### وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 27 مارس 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 9 جانفي 2010 المتعلق بضبط معايير إسناد موارد الترقيم والعنونة.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013، وخاصة الفصل 41 منها،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012 والقرار المؤرخ في 25 جوان 2015،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 9 جانفي 2010 المتعلق بضبط معايير إسناد موارد الترقيم والعنونة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012،  
وعلى رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الثانية (2) والمطة الخامسة (5) والمطة السادسة (6) والمطة العاشرة (10) من الفصل 2 من قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 جانفي 2010 وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (مطة ثانية جديدة) : أرقام مجالات خدمات الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالنقاط النهائية النقالة : 5000 دينار عن كل مجموعة ب 10 000 رقم،

(مطة خامسة جديدة) : أرقام المجال الفرعي "85" : 5000 دينار عن كل رقم.

(مطة سادسة جديدة) : أرقام المجالات الفرعية "10" و"11" و"13" و"19" : مجانا.

(مطة عاشرة جديدة) : الرموز الخاصة بنقاط التشوير الوطنية : 200 دينار عن كل رمز.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 جانفي 2010، الفصل 3 (مكرر)، كما يلي :

الفصل 3 (مكرر) : ينجر عن كل تأخير سواء في دفع معلوم حجز أو في دفع معلوم إسناد موارد ترقيم أو جزء منه، تطبيق خطية تأخير بنسبة خمسة بالمائة (5%) من مقدار المعلوم المستوجب عن كل ثلاثة (3) أشهر تأخير أو جزء منها تحتسب ابتداء من اليوم الأول الموالي لانقضاء أجل الدفع المحدد بالفاتورة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات.

الفصل 3 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 مارس 2018.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

والاقتصاد الرقمي

محمد الأنور معروف

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 323 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بالرجوع الجزئي في أحكام الأمر عدد 499 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية قابس ولازمة لبناء الطريق السيارة صفاقس قابس (قسط ولاية قابس).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض لازمة لبناء الطريق السيارة صفاقس قابس (قسط ولاية قابس)،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تم الرجوع جزئيا في أحكام الأمر عدد 499 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية قابس ولازمة لبناء الطريق السيارة صفاقس قابس (قسط ولاية قابس)، بخصوص جزء من القطعة عدد 14 بمثل الرسم العقاري عدد 1389 قابس وذلك كما هو مبين بالجدول الآتي وبالمثل المرافق لهذا الأمر الحكومي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثل	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
111	القطعة عدد 2 بالمثل التقسيمي للرسم عدد 29132 قابس/1389 قابس	29132 قابس/1389 قابس	1 هك 25 آر 56 ص	26 آر 84 ص	1 . زينة بنت أحمد بن عباد عباد 2 . مسعودة 3 . خديجة 4 . علي 5 . المبروك 6 . القناوي 7 . المنوبية 8 . عزيزة 9 . بولباية 10 . الجيلاني التسعة الأخيرون أبناء محمد بن الحاج علي بن عبد الله أبو ستار 11 . هنية 12 . حليلة 13 . الحسين 14 . علي الأربعة الأخيون أبناء خميس بن الحاج علي بن عبد الله الزيدي 15 . فتحية 16 . فاطمة 17 . عبد القادر 18 . لزه 19 . عمر 20 . خالد 21 . حسان السبعة الأخيون أبناء بلقاسم بن خميس بن الحاج علي بن عبد الله الزيدي 22 . الزهرة 23 . منجية

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
					24 . المختار 25 . عبد الفتاح 26 . عبد الرزاق 27 . مبروكة الستة الأخيرون أبناء علي بن مسعود بن رجب 28 . الفرجانية بنت عمر بن الحاج علي أبوستار 29 . عزالدين 30 . فاطمة 31 . عزيزة الثلاثة الأخيرون أبناء سالم بن خميس بن الحاج علي الزيدي 32 . عائشة بنت صالح بن عياد الزيدي 33 . سوعاد لقبها أبو ستار 34 . الصحبي 35 . الصالحة 36 . الطاهر 37 . فاطمة 38 . العروسية الستة الأخيرون أبناء حفيظ بن الحاج علي بن عبد الله الزيدي مالكون مع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

الفصل 2 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 3 أبريل 2018"